

(درس 69)

حقوق الزوجين – الزواج المحرم

- **حقوق الزوجة على زوجها⁽¹⁾ :**
 - (أ) الإنفاق على حاجاتها من طعام وشراب وكساء وسكن مناسب وعلاج وتعليم مفروض .
 - (ب) المعاشرة بما يجنبها الفتنة .
 - (ج) أن يتلطف في معاملتها ولا يؤذيها .
 - (د) أن لا يمنعها من صلة رحمها .
 - (هـ) أن يعدل بين الزوجات إن كان له أكثر من زوجة .
- **حقوق الزوج على زوجته⁽²⁾ :**
 - (أ) أن تطيعه في غير معصية الخالق .
 - (ب) أن تحفظ ماله وعرضه ولا تغادر بيته إلا بإذنه .
 - (ج) أن تلبى حاجته إليها، ولا تصوم (صوم نفل) إلا بإذنه .
- **حرم الله زواج أصناف معينة من النساء ، إما :**
 - (أ) تحريماً أبدياً⁽³⁾ بسبب :

(1) حقوق الزوجة:

الحديث: ((أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا)) (الترمذي) .
و: ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) (أبو داود) .
و: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدَ شِقَيقِهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا)) (أحمد) .

(2) حقوق الزوج:

الآية: [فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا] [النساء: 34] .
والحديث: ((لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)) (الترمذي) .
و: ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ)) (أبو داود) .
و: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتِ قَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) (متفق عليه) .

(3) المحرمات أبدياً:

الآية: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

- 1- النسب ، كالأُم والجدة والبنات والحفيدة وبنات الابن ، والأخت وذريتها ، والعمة والخالة وبنات الأخ .
 - 2- المصاهرة؛ كأم الزوجة وجدتها، وبنات الزوجة (بعد الدخول بها) وحفيدتها، وزوجة الأب، وزوجة الجد .
 - 3- بالرضاع؛ من اشتركت في الرضاعة مع الزوج، أو مع كل من حرّم بالنسب من أقاربها.
- (ب) تحريماً مؤقتاً⁽⁴⁾ وهن:**
- 1- أخت الزوجة وعمتها إلى أن ينفصم زواجهما بالطلاق وانقضاء العدة، أو وفاتها .
 - 2- المطلقة ثلاثاً حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا ثم تطلق من زوجها الثاني وتنقضي عدتها⁽⁵⁾ .
 - 3- الزانية إلى أن تتوب وتنقضي عدتها⁽⁶⁾ .
 - 4- المشركة غير الكتابية حتى تسلم، أما المرأة الكتابية فيباح تزوجها بشرط أن تكون محصنة (عفيفة).

مَنْ نَسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [النساء:23].

والحديث: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) (متفق عليه).
 و: ((لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ)) (مسلم).
 وقوله ع لعائشة رضي الله عنها: ((الذني له (أي : لأفلح أخي أبي الفعيس) فإنه عمك))، وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها (متفق عليه).

(4) المحرمات مؤقتا:

الآية: [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] [النساء: 23 ، 24].

(5) المطلقة ثلاثا:

الآية: [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكَفِّرَ زَوْجًا غَيْرَهُ] [البقرة: 230].

والمعتدة:

الآية: [وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ] [البقرة: 235].

(6) الزاني والزانية حتى يتوبا:

الآية: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [النور: 3].
 والحديث: ((لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ)) (أبو داود).

- النكاح إلى أجل مسمى (نكاح المتعة) باطل ، وكذلك نكاح الشغار (أن يزوج الولي وليته من رجل ويشترط أن يزوجه هو وليته)؛ وكذلك نكاح المحلل؛ إن كان بغرض التحليل.
-